



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

مذكرة إدارية رقم ١٥

الموضوع: تعديل نسبة حضور العاملين في القطاع العام.
المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤.

- ١- عطفًا على قرار مجلس الوزراء موضوع المرجع أعلاه، القاضي بتعديل نسبة حضور الموظفين إلى مراكز عملهم لتصبح /٣/ أيام أسبوعياً كحد أدنى بدلاً من نسبة ٦٦% من العدد الإجمالي للموظفين، بالإضافة إلى تعديل المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ المتعلق بإعطاء مساعدة اجتماعية للعاملين في القطاع العام اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١/١، بحيث تُعطى هذه المساعدة إلى الذين يلتزمون اعتباراً من تاريخه بالحضور إلى مراكز عملهم /٣/ أيام أسبوعياً كحد أدنى.
- ٢- يكلف مدير عام رئاسة الجمهورية رؤساء الفروع والدوائر وجوب التعميم على جميع الموظفين والعاملين تحت إشرافهم ضرورة تأمين حضور إلزامي بمعدل /٣/ أيام كحد أدنى من أيام العمل أسبوعياً تحت طائلة شطب المخالفين لمضمون هذه المذكرة الإدارية عن جداول المستفيدين من المساعدة الاجتماعية المقررة.
- ٣- يعمل بهذه المذكرة الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورها.

بعيدا في ٢٠٢٢/٣/٨
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

تبلغ الي:

- فروع ومكاتب ودوائر المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.